الكتيب رقم 14

الاتحاد الأوروبي:

حقوق الإنسان ومناهضة التمييز

موجز: الاتحاد الأوروبي ملتزم بتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية. وتأتي مناهضة العنصرية والتمييز على رأس هذا الالتزام. ويقدم الاتحاد الأوروبي (الذي يضم كلا من الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء الخمس عشرة) زهاء 50% من إجمالي المساعدة الإنمائية الرسمية. واتفاقات التعاون والشراكة مع البلدان الأخرى هي بعض الصكوك الرئيسية المتاحة للجماعة الأوروبية في تعزيز احترام حقوق الإنسان التي تغطي مختلف الأقاليم. ويتم تقديم معلومات عملية عن الدعم المقدم بموجب سياسات الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوربية وبرامج التمويل الخاصة بتعزيز وحماية حقوق الأقليات، مثل الغجر/السينتي، فضلا عن حقوق الشعوب الأصلية.

الاتحاد الأوروبي

يؤمن الاتحاد الأوروبي بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم شاغل مشروع من شواغل المجتمع الدولي. والاتحاد الأوروبي ملتزم بموجب معاهدته بتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية. والمبدأ الرئيسي الذي يحكم إجراءاته هو الشمول الذي تتسم به حقوق الإنسان، أي العلاقة المتبادلة فيما بينها وعدم إمكانية تجزئتها، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على النحو الذي أكد عليه مجددا المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فينا عام 1993.

وتستند سياسة الاتحاد الأوربي إلى الأطر والمعايير المقبولة دوليا وهي أطر تعبر عن الاعتقاد بأن حقوق الإنسان والديمقراطية ليست قيما "غربية" وإنما قيم عالمية تشترك فيها كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويعمل الاتحاد الأوروبي من أجل التصديق على جميع صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسة وتنفيذها. وتشارك اللجنة الأوروبية، وهي الهيئة التنفيذية للاتحاد الأوروبي، بنشاط في محافل حقوق الإنسان الدولية، مثل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وفي التحضير للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة حول الأطفال.

والصكوك الرئيسية المتاحة للجماعة الأوروبية لتعزيز احترام حقوق الإنسان هي اتفاقات التعاون والشراكة مع البلدان الأخرى. وتستند السياسة الإنمائية الجديدة للجماعة الأوربية بقوة إلى مبدأ التنمية البشرية والاجتماعية المستدامة والمنصفة والتي تقوم على أساس المشاركة. وتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وحكم القانون والحكم السليم جزء لا يتجزأ من هذه السياسية الجديدة.

والاتحاد الأوروبي، الذي يضم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء الخمس عشرة، يقدم زهاء 50% من إجمالي المساعدة الإنمائية الرسمية الدولية. وهو أيضا أكبر مانح للمعونة الإنسانية حيث قدم 58% من معونة الطوارئ للجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون

والتنمية في الميدان الاقتصادي عام 1999. وتتيح اتفاقات التعاون والشراكة مع البلدان الأخرى فرصا لإجراء حوارات منتظمة ولتقديم دعم مالي للسياسات والأنشطة المتصلة بحقوق الإنسان. ويشمل برنامج الجماعة الأوروبية للتمويل التعاوني صندوق التنمية الأوروبي لدول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ؛ وصناديق بلدان آسيا وأمريكا اللاتينية؛ وتاسيس (Tacis) للاتحاد الروسي، والدول المستقلة حديثا ومنغوليا؛ وفير(Phare) لبلدان وسط وشرق أوروبا (الدول المرشحة للاتحاد الأوربي)؛ وكاردز (CARDS) لغرب البلقان؛ وميدا (MEDA) لبلدان البحر المتوسط. ويشمل أيضا بعض خطوط الميزانية الأخرى الخاصة بموضوعات معينة، مثل المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان وصناديق تمويل المشاريع بالاشتراك مع المنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية لمكافحة فيروس نقص المناعة المكتسبة وتعزيز المساواة بين الجنسين وتقديم المعونة الإنسانية التي يتولى إدارتها مكتب الجماعة الأوربية للمعونة الإنسانية. كما أن لسياسات الجماعة الأوربية الأخرى، مثل السياسات الخاصة بالهجرة، تأثير على حقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية.

المجتمع المدني في سياسة التعاون الإنمائي للاتحاد الأوروبي

يعد النهج القائم على المشاركة الذي تم اعتماده في الشراكة الجديدة بين مجموعة بلدان أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ والاتحاد الأوروبي أحد الابتكارات الرئيسية لاتفاق كوتونو الذي وقعت عليه مؤخرا الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء و77 دولة تنتمي إلى مجموعة بلدان أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ. ويعد هذا النهج تغييرا في الثقافة في التعاون الإنمائي داخل الجماعة الأوروبية وفي العلاقة بين بلدان أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ والاتحاد الأوروبي. ويشمل النهج الجديد تشجيع إجراء حوار حقيقي حول كل من السياسات الإنمائية واستراتيجيات التعاون بين بلدان أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ والاتحاد الأوروبي. وسوف يتوقف تنفيذ ونجاح هذا النهج على الطريقة التي تعمل بها كل مجموعة داخل هذا الإطار. ويستند الاتفاق إلى الفكرة المتمثلة في أنه ينبغي ألا تنفرد الكيانات العامة بوضع سياسة التنمية. فالمجتمع المدني والقطاع الخاص يستطيعان وينبغي لهما تنظيم صفوفهما من أجل المشاركة في النقاش وصياغة مقترحاتهما.

والمشاركة مبدأ أساسي من مبادئ اتفاق كوتونو. وينص الاتفاق على أنه "...بصرف النظر عن دور الحكومة المركزية كشريك رئيسي، تكون الشراكة مفتوحة أمام مختلف الفاعلين الآخرين لتشجيع دمج كافة قطاعات المجتمع، بما في ذلك القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، في التيار السائد للحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية". وسيتم تطوير مشاركة فاعلين غير الدول في أربعة مجالات رئيسية هي الإعلام والتشاور، والوصول إلى الموارد المالية، والتنفيذ، وبناء القدرات.

ومع ذلك، لا يحدد اتفاق كوتونو أشكالا دقيقة لهذا النهج الجديد الذي يقوم على أساس المشاركة. فالمجتمع المدني والجهات الفاعلة الاقتصادية والاجتماعية لا يتم تنظيمها بنفس الطريقة في جميع البلدان، ولذلك ينبغي تقييم كل حالة على أساس أفضل شكل يلائمها. وثمة أيضا بعض نماذج النهوج الفعالة القائمة على أساس المشاركة في تصميم وتنفيذ التعاون الدولي يمكن أن تؤَسَّس عليها مجموعة عامة من الأشكال. وعلى هذا النحو، يتواصل العمل في اللجنة

الأوروبية وأمانة مجموعة بلدان أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ ليشمل مشاركة المجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى في برمجة المساعدة المقدمة من الجماعة الأوروبية، ولاسيما من خلال إجراء مناقشات حول الاستراتيجيات القطرية للتنمية. وتجري مشاورات مع المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في هذا السياق.

ويستند التعاون بين مجموعة بلدان أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ والاتحاد الأوروبي على نظام البرمجة المستمرة. ويتم تكييف مخصصات الموارد بصورة منتظمة على أساس تقييم الاحتياجات القطرية وأداء السياسة العامة. وسيتم التشاور في هذه العملية مع ممثلي المنظمات الاقتصادية والاجتماعية والمجتمع المدني. وسيتم، ضمن مؤشرات السياسة العامة، الاهتمام بوضوح الحوار وجودته.

واشتراك فاعلين من غير الدول في التعاون سيعتمد على الهياكل والخبرات القائمة. وليس المقصود بناء آليات جديدة مصطنعة للحوار الاقتصادي والاجتماعي، وإنما تشجيع استخدام الآليات القائمة بصورة أكثر تنظيميا. وعلى الصعيد العالمي، لابد من استخدام الهياكل القائمة ، بما في ذلك لجنة متابعة مجموعة بلدان أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ والاتحاد الأوروبي التي تم إنشاؤها عام 1997 ضمن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية بالاتحاد الأوروبي، ومحفل أعمال بلدان أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ، والغرف التجارية والصناعية لدول أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ ومحفل المجتمع المدني لبلدان أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ ومحفل الحكم المحلي.

وبناء القدرات أحد القضايا الرئيسية في كثير من البلدان. وفي ظل إطار التعاون الجديد، سيتم توفير الموارد لتمويل برامج بناء القدرات للمجتمع المدني والجهات الفاعلة الاقتصادية والاجتماعية. وينبغي أن ترمي هذه البرامج إلى تقوية شبكات الاتصال على الصعيدين الوطني والإقليمي، وتطوير الاختصاصات المحددة للمنظمات الممثلة في مجال نشاطها، ودعم آليات للحوار الاقتصادي والاجتماعي، وتعزيز الحوار بين القطاع الخاص والمجتمع المدني والحكومات داخل بلدان أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ وفيما بينها.

ولسياسة الجماعة الأوربية أيضا **بؤرة اهتمام إقليمية** تتضح في الشراكات مع المنظمات المماثلة في الاتحاد الأوروبي، مثل اللجان الاقتصادية والاجتماعية. ويمكن للنقابات والمنظمات غير الحكومية أن تؤدي أيضا دورا إيجابيا.

والحوار حول السياسة العامة الذي يجري بين بعض الحكومات واللجنة الأوربية **على مستوى القطاعات** يعد حوارا حاسما. وعند تصميم البرامج، سواء في مجال الصحة أو التعليم يجب إيلاء أولوية الاهتمام إلى احتياجات الأشخاص الأشد فقرا في المجتمع.

حماية وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية

ينبغي النظر إلى سياسات الاتحاد الأوروبي إزاء الشعوب الأصلية في إطار الشراكة بين بلدان أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ والجماعة الأوربية المبينة أعلاه.

وقد بدأ مؤخرا نسبيا وضع سياسة الاتحاد الأوروبي بشأن الشعوب الأصلية. وتم إشراك الشعوب الأصلية في وضع وثيقة عمل للجنة الأوربية في 11 مايو 1998 حول دعم الشعوب الأصلية في إطار التعاون الإنمائي للجماعة الأوربية. وسرعان ما أعقب هذه الوثيقة اعتماد قرار للمجلس. ويقدم **قرار المجلس بشأن الشعوب الأصلية داخل إطار التعاون الإنمائي للجماعة الأوربية ودولها الأعضاء** في 30 نوفمبر 1998 الخطوط التوجيهية الرئيسية لدعم الشعوب الأصلية.

وقد دعى مجلس الاتحاد الأوروبي (وهو الهيئة التشريعية للجماعة الأوربية ويمارس هذه السلطة بالاشتراك مع البرلمان الأوروبي) إلى دمج القلق بشأن الشعوب الأصلية في كافة مستويات التعاون الإنمائي، بما في ذلك حوار السياسة العامة مع البلدان الشريكة. ويدعو القرار إلى "مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة كاملة في العمليات الديمقراطية لبلدانهم" ضمن نهج "يؤكد على أنه ينبغي لهم المشاركة الكاملة والحرة في عملية التنمية" ويعترف "بتنوع مفاهيمهم عن التنمية" و "الحق في اختيار سبل التنمية الخاصة بهم"، بما في ذلك "الحق في الاعتراض على المشاريع، ولاسيما تلك المشاريع التي تقام في مناطقهم التقليدية". وينص القرار على أن "الثقافات الأصلية تشكل تراثا متنوع المعارف والأفكار يعد موردا محتملا للكوكب بأسره". وهي بذلك تقر بالأهمية التي تعلقها الشعوب الأصلية على "تنميتها الذاتية"، أي صياغة تنميتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وهوياتهم الثقافية.

وقد أدرجت حقوق الشعوب الأصلية في مقترحات بموجب المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان وفي برنامج الاتحاد الأوروبي للتمويل وذلك لدعم المنظمات غير الحكومية والتعاون مع المنظمات الدولية (انظر أدناه). وتم أيضا تحديد حقوق الشعوب الأصلية كأحد موضوعات التمويل ذات الأولوية في المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان في بيان اللجنة الأخير حول دور الاتحاد الأوروبي في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية في الدول الأخرى (com, 2001, 252 final of 8 May 2001).

<u>إمكانيات التمويل للشعوب الأصلية في ظل ميزانية الاتحاد الأوروبي</u>

- كان خط الميزانية الخاص **بالإجراءات لصالح الغابات الاستوائية (B7-6201)** أحد الأدوات الهامة لدعم الشعوب الأصلية. وقد تم تمويل عدد كبير من المشاريع، بما في ذلك تعيين حدود أقاليم الشعوب الأصلية، والحفاظ على الموارد وإدارتها في المجتمعات المحلية، وبناء القدرات، والحلقات التدريبية والدراسات والحلقات الدراسية.

- يمول خط الميزانية الخاص **بالتعاون المالي والفني مع أمريكيا اللاتينية (B7-310)** عددا من المشاريع على الصعيدين الوطني والإقليمي ترمي إلى تمكين ودعم الشعوب الأصلية وتقوية هياكلها ومنظماتها.

- يمكن لخط الميزانية الخاص **بالبيئة العالمية (B7-8110)** أن يمول، من بين جملة أمور، مشاريع تعزز حقوق الشعوب الأصلية في أقاليمهم وممارساتهم التقليدية في إدارة الغابات، وإدراج تلك القضايا في خطط التنمية الوطنية.

• تشمل **المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان (Chapter B 7-70)** إشارات محددة إلى الشعوب الأصلية ، وهي تمول مشاريع ترمي إلى التدريب وبناء القدرات (أنظر أدناه).

• يساعد خط الميزانية الخاص **بالتدابير البيئية في البلدان النامية (B7-6200)** على دمج الاعتبارات البيئية في عملية التنمية. ويمول خط الميزانية المشاريع الرائدة المبتكرة التي يشمل بعضها الشعوب الأصلية.

• يتم أيضا تمويل عدد من المشاريع التي تشمل الشعوب الأصلية وذلك من خلال خط الميزانية الخاص **بالتمويل المشترك مع المنظمات غير الحكومية الأوروبية (B7-6000).**

نماذج من المشاريع الممولة بموجب المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان عام 2000 لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية

• تم تقديم 668502 يورو إلى المشروع الأقاليمي **لمجلس الصاميين** لتدريب الشعوب الأصلية على معايير حقوق الإنسان الدولية وصنع السياسات. وسوف يتيح هذا المشروح لممثلي الشعوب الأصلية فرصة للتعرف على معايير وآليات حقوق الإنسان الدولية، وسوف يشمل ثلاثة برامج تدريبية سيتم تنظيمها في مناطق الشعوب الأصلية.

• تلقى **معهد دراسات الكومنولث** منحة قيمتها 290792 يورو لإجراء مشروع لبحث ومناصرة حقوق الشعوب الأصلية. ويتم في ظل هذا المشروع جمع المعلومات، مع الشعوب المعنية، عن القضايا الرئيسية التي تمس الشعوب الأصلية في دول الكومنولث. وستعرض هذه الاستنتاجات على اجتماع رؤساء حكومات الكومنولث وعلى مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لمناهضة العنصرية عام 2001.

• تم تخصيص 350014 يورو **لمؤسسة غابات المناطق المطيرة والتحالف الدولي للشعوب الأصلية والقبلية بالغابات الاستوائية** لإجراء مشروع دولي يتعلق بوجهة نظر الشعوب الأصلية في التنمية وتنفيذ قرار الاتحاد الأوروبي بشأن الشعوب الأصلية. وسيركز المشروع على بحث ووصف دراسات حالة عن التعاون الإنمائي في الجماعة الأوروبية وعلاقته بالشعوب الأصلية.

• يتم إبراز المساهمات الإيجابية التي تقدمها الشعوب الأصلية-وتستمر في تقديمها- لحماية الثقافة والقانون العرفي وذلك من خلال دراسة مقارنة عن ثقافة وعادات وتقاليد الشعوب الأصلية ينظمها **مجلس الصاميين** ويتم تمويلها بمساهمة قيمتها 353868 يورو مقدمة من المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان.

حماية وتعزيز حقوق الأقليات

حماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات جزء أصيل من سياسة الاتحاد الأوروبي بشأن حقوق الإنسان. وتشير المادة 6 من معاهدة الاتحاد الأوروبي إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتنص المادة 14 من المعاهدة على أن الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية التي صدق عليها جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي

والدول المرشحة ينبغي "تأمينها دونما تمييز لأي سبب، ولاسيما بسبب الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".

وبالإضافة إلى ذلك، فإن ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية الذي أعلن رسميا في ديسمبر 2000 يؤكد على مساواة جميع البشر أمام القانون (المادة 20) ويحظر التمييز لأي سبب (المادة 21) ويطالب الاتحاد بحماية التنوع الثقافي والديني واللغوي. ويوجه إجراءات اللجنة الأوروبية في ميدان العلاقات الخارجية الامتثال للحقوق والمبادئ الواردة في هذا الميثاق.

ويتم إيلاء اهتمام خاص للأقليات داخل سياق عملية التوسيع التي يجريها الاتحاد الأوروبي. وتسلط معايير كوبنهاغن التي تم وضعها عام 1993 للبلدان الراغبة في الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي الضوء بصفة خاصة على حماية الأقليات. وتنص هذه المعايير على أن "العضوية تتطلب قيام الدولة المرشحة للعضوية بتحقيق الاستقرار في المؤسسات التي تكفل الديمقراطية وحكم القانون وحقوق الإنسان واحترام الأقليات وحمايتها". وقد أوضح البرلمان الأوروبي تعهد الاتحاد الأوروبي إزاء هذه الفئة المستضعفة، ولاسيما فيما يتعلق بالدول المتقدمة لعضوية الاتحاد الأوروبي. وفي قرار تم اعتماده عام 2000، طلب البرلمان من المجلس واللجنة أن يقوما "بتعزيز قدرة تلك البلدان على سن وتنفيذ قوانين ترمي إلى مقاومة التمييز ضد الأقليات".

ويتم تقييم سجلات الدول المرشحة فيما يتعلق بمعاملة الأقليات في تقارير سنوية تقدمها اللجنة الأوروبية إلى البرلمان الأوروبي والمجلس. واستنادا إلى تلك التقارير، توصي اللجنة بتدابير يمكن للدول المرشحة أن تتخذها لتحسين سجلاتها. ويتم إيلاء عناية خاصة لمجتمعات **الغجر/السينتي** حيث إن هؤلاء السكان الذين يبلغ تعدادهم زهاء 6 ملايين نسمة في دول وسط وشرق أوروبا المرشحة لعضوية الاتحاد الأوروبي يعانون من تحيز وتمييز على نطاق واسع.

وخلال الأعوام من 2002 إلى 2004، تقرر أن تكون مكافحة العنصرية وكره الأجانب والتمييز ضد الأقليات أحد أولويات التمويل والموضوعات المعينة للمبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان. وقد تم في الآونة الأخيرة قبول هذا النهج في بيان للجنة الأوروبية اعتُمد في 8 مايو 2001 بشأن دور الاتحاد الأوروبي في تعزيز حقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية في البلدان الأخرى.

وأخيرا، فان حلف الاستقرار لأوروبا الذي تم توقيعه في باريس في 21 مارس 1995 بهدف إرساء السلم والديمقراطية في جنوب شرق أوروبا يؤكد مجددا على أهمية احترام الأقليات.

<u>إمكانيات التمويل الرئيسية لقضايا الأقليات بموجب ميزانية الاتحاد الأوروبي</u>

- **برنامج فير: خطوط الميزانية التي تمنح مساعدة إلى بلدان وسط وشرق أوروبا (B 7-030).** وقد تم تصميم هذا البرنامج لتسهيل وتعجيل التحضير لانضمام تلك البلدان إلى عضوية الاتحاد الأوروبي في المستقبل. ويتطلب الانضمام إلى عضوية الاتحاد الأوروبي احترام وحماية

الأقليات وهي من الأمور التي يجب تحسينها في العديد من بلدان وسط وشرق أوروبا. ويشمل كل واحد من برامج فير "الوطنية" الخاصة بتلك البلدان تمويل مشاريع ترمي إلى تحسين الحماية المحلية للأقليات (ويتم ذلك عموما بالتعاون مع الحكومات الوطنية).

• **برنامج الوصول: خط الميزانية الرامي إلى تقوية المجتمع المدني في بلدان وسط وشرق أوروبا المرشحة لعضوية الاتحاد الأوروبي (B 7- 500).** يتم منح الدعم المالي للمنظمات غير الحكومية المحلية/المنظمات المهنية الوطنية في عدد من القطاعات، بما في ذلك القطاع الاجتماعي. وفي هذا الصدد، يستهدف البرنامج إعادة الدمج الاجتماعي و/أو تعزيز الصحة المستدامة والدعم الاجتماعي للفئات المهمشة من السكان، مثل أفراد مجموعات الأقليات.

• تتضمن **الاتفاقية الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان (Chapter B 7-70)** إشارات إلى قضايا الأقليات وهي تقوم بتمويل عدد من المشاريع والمبادرات الرامية إلى زيادة حماية الأقليات وقدرات مسئولي الدول والمنظمات غير الحكومية ومجتمعات الأقليات.

نماذج من المشاريع التي تدعم الأقليات

برنامج فير للبلدان المرشحة من وسط وشرق أوروبا

• ارتفاع معدل الغياب في المدارس والانقطاع عن الدراسة بين أطفال الغجر/السينتي أحد مظاهر الحرمان الاجتماعي الذي يعاني منه مجتمعهم. ويمكن أن يبشر تحسين مستوى المشاركة في التعليم بفوائد كبيرة على الأجل الطويل. وقد تم تخصيص زهاء 9.6 مليون يورو، بتمويل مشترك من حكومة المجر، لهذا الغرض وذلك بموجب برنامج عام 1999 الخاص بالمجر؛ وتم بصورة مؤقتة تخصيص ما قيمته 7 مليون يورو لمشروع مماثل بموجب برنامج فير الخاص بالغجر/السينتي لعام 2001.

• تم وضع برنامج تحمل الأقليات بتمويل مشترك من حكومة سلوفاكيا يبلغ إجماليه 2.3 مليون يورو وذلك لتدريب 450 من ممثلي الإدارة وصانعي الرأي السلوفاكيين على قضايا الأقليات وفض النزاع.

• بلغ إجمالي الأموال المقدمة إلى مشاريع دعم مجتمعات الغجر/السينتي 10 مليون يورو عام 1999 و13 مليون يورو عام 2000 وذلك في ظل برنامج فير.

المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان

• يقوم مجلس أوروبا بمساعدة حكومات البوسنة والهرسك، وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة بمنحة قيمتها 2480000 يورو بموجب ميزانية المبادرة الأوربية للديمقراطية وحقوق الإنسان لعام 2000 وذلك لوضع وتنفيذ سياسات رامية إلى تحسين حالة الغجر/السينتي في تلك البلدان. ويرمي المشروع أيضا إلى زيادة مشاركة الغجر/السينتي أنفسهم في وضع تلك الحلول والسياسات.

• يقوم مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بإعداد مشروع يرمي إلى دمج الغجر /السينتي في التيار السائد وتمكينهم من المشاركة الكاملة في إدارة ما بعد الأزمات وفي الحكم السليم وتنمية مجتمع مدني قابل للاستمرار في جنوب شرق أوروبا. وقد تلقى المشروع دعما على شكل منحة قيمتها 250000 يورو مقدمة من المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان.

• يقوم الفريق الدولي لحقوق الإنسان بتنفيذ مشروع ضخم يرمي إلى تعميق الوعي بالأقليات وبحقوق الأقليات وذلك عن طريق تعزيز القدرات المحلية من أجل المشاركة في حوار مع الحكومات ووضع المشكلات المحلية في بؤرة الاهتمام الوطنية والدولية. ويغطي المشروع 11 بلدا من جنوب ووسط وشرق أوروبا وكان قد تلقى منحة قيمتها 500000 يورو.

مكتب جديد لإدارة المعونة الخارجية المقدمة من الاتحاد الأوروبي

قامت اللجنة رسميا بإنشاء مكتب التعاون الخاص بالمعونة الأوروبية في 1 يناير 2001 وذلك كجزء من جهودها لإصلاح إدارة المعونة الخارجية. ومهمة المكتب هي تنفيذ أدوات اللجنة الأوروبية في مجال المعونة الخارجية التي تمولها ميزانية الجماعة الأوروبية وصندوق التنمية الأوروبية. ويضطلع المكتب بالمسؤولية عن كافة مراحل دورة المشروع، بما في ذلك التعرف على المشاريع والبرامج وتقييمها، وإعداد القرارات التمويلية، وتنفيذ ورصد وتقييم المشاريع والبرامج.

ويقوم المكتب أيضا باتخاذ مبادرات لتحسين نظم البرمجة ومحتوياتها، ولإنشاء برامج تقييم السياسات، ووضع آليات لنقل نتائج التقييم. ومع ذلك، لا يتعامل المكتب مع برامج معونة ما قبل الانضمام ، مثل برنامج فير و إسبا (ISPA) وسابارد (SAPARD)، أو الأنشطة الإنسانية أو المساعدة المالية الكلية أو السياسة الخارجية والأمنية العامة أو مرفق الاستجابة السريعة.

مناهضة التمييز داخل الاتحاد الأوروبي: قوة دفع جديدة

اعتمد الاتحاد الأوروبي في عام 2000 مجموعة من التدابير الجديدة لمناهضة التمييز. وتنفذ هذه التوجيهات المادة 13 الجديدة الواردة في معاهدة آمستردام التي بدأ نفاذها عام 1999. وبموجب المادة 13، حصلت الجماعة الأوروبية على سلطة اتخاذ إجراءات تشريعية لمكافحة التمييز العنصري. ولا تنطبق هذه التشريعات إلا داخل الاتحاد الأوروبي، ولكنها تشكل جزءا من التجارب التي سيتعين على بلدان وسط وشرق أوروبا المرشحة لعضوية الاتحاد الأوروبي أن تدمجها في قوانينها الخاصة.

وتشمل مجموعة التدابير التي تم اعتمادها توجيها بشأن المساواة في المعاملة دونما اعتبار للأصل العنصري أو العرقي. ويضع هذا التوجيه إطارا ملزما لحظر التمييز العنصري في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي. وبالإضافة إلى ذلك، فهو ينص على أن الجماعة تدافع بقوة عن حقوق المرأة في الوقت الذي تعترف فيه بأن التمييز بسبب الأصل العرقي قد يمس الرجل والمرأة بدرجات متفاوتة.

ويحدد التوجيه مفاهيم التمييز المباشر وغير المباشر ويحظر التمييز في ميادين العمل والحماية الاجتماعية، بما في ذلك الصحة والأمن الاجتماعي والمزايا الاجتماعية والتعليم والحصول على السلع والخدمات، بما فيها المسكن. وهو يتيح للأشخاص الذين يعتقدون بوقوعهم ضحايا للتمييز حرية الوصول إلى الإجراءات الإدارية والقانونية حتى يتسنى لهم تأكيد حقوقهم، ويتنبأ بآليات لتطبيق عقوبات ملائمة ضد من يقومون بالتمييز. ومن أجل تقوية وضع الضحايا، ينقل التوجيه عبء الإثبات إلى المدعى عليهم ويُمَكّن الضحايا من التماس مساعدة الرابطات.

ويحظر أيضا التحرش العنصري في الميادين التي يغطيها التوجيه ويمنع الانتقام من الأشخاص الذين استخدموا حقوقا منبثقة عن التوجيه. وبالإضافة إلى ذلك، يطالب التوجيه جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بإنشاء هيئة تعمل باستقلال لتعزيز مبدأ المساواة في المعاملة دونما اعتبار للأصل العنصري أو العرقي. وهناك توجيه منفصل يتيح توفير حماية مماثلة ضد التمييز في سوق العمل بسبب الدين والمعتقد، و العجز، و العمر والتوجه الجنسي. ويجب ترجمة هذا التوجيه إلى قانون وطني بحلول 2 ديسمبر 2003.

ويقام برنامج عمل لمكافحة التمييز من 2001 إلى 2006. وهذا البرنامج، الذي تبلغ ميزانيته زهاء 100 مليون يورو، يدعم مشروعات ترمي إلى منع ومكافحة التمييز القائم على عدد من السباب ، بما فيها الأصل العنصري أو العرقي والدين والمعتقد.

لمزيد من المعلومات وللاتصال، يمكن الرجوع إلى المواقع التالية على الإنترنت:

http://europa.eu.int/comm/external_relations

http://europa.eu.int/comm/europeaid

http://europa.eu.int/comm/development

http://europa.eu.int/comm/enlargement

http://europa.eu.int/comm/employment_social